المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الأول

٢٠١٨

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

□تداخل الاختصاص بين أحكام التصميمات الصناعية □ وأحكام حقوق المؤلف

□دراسة تحليلية لبعض نصوص القانون المصري المتعلقة بحماية التصميمات الصناعية

□مع عرض موجز لأحكام قوانين الولايات المتحدة وقوانين الاتحاد الأوربي

في شأن موضوع الدراسة، وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية

□أحمد ماهر أبوسريع محمد رفاعي

تداخل الاختصاص بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف

دراسة تحليلية لبعض نصوص القانون المصري المتعلقة بحماية التصميمات الصناعية مع عرض موجز لأحكام قوانين الولايات المتحدة وقوانين الاتحاد الأوربي في شأن موضوع الدراسة، وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية

أحمد ماهر أبوسريع محمد رفاعي

الملخص:

التصميمات الصناعية هي المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما وهي تطبق على طائفة واسعة من المنتجات الصناعية والحرفية، بما في ذلك تشكيلة الخطوط والأنماط والألوان والأشكال المجسمة التي تعطي المنتج الصناعي أو الحرفي مظهرا مختلفاً عن غيره من السلع المشابهة، وهذا المنتج أو السلعة قد يتكون من عناصر ثنائية الأبعاد كالرسوم الصناعية الموجودة على الأقمشة والمنسوجات، وقد يتكون من عناصر ثلاثية الأبعاد كالنماذج المتجسد فيها شكل السلعة، ولا يشترط أن تكون لها قيمة فنية كي تتمتع بالحماية، فالحماية واجبة قانوناً سواء كانت لها قيمة فنية أو لم تكن لها أية قيمة فنية طالما توافرت فيها الشروط المطلوبة قانوناً.

إذا كان للرسم قيمة فنية وكان غير قابلاً للتطبيق الصناعي، فهذا الأمر لا يثير أية صعوبات وتكون حمايته القانونية بموجب أحكام حق المؤلف، أما إذا كان للرسم قيمة فنية وكان قابلاً للتطبيق الصناعي، هل يعتبر ذلك فناً صناعياً ويجوز حمايته طبقاً لأحكام حق المؤلف أم يظل خاضعاً لأحكام التصميمات الصناعية ويحرم بذلك صاحب الرسم من حمايته باعتباره فناً، أم يتم حمايته حماية مزدوجة بموجب أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حق المؤلف.

ونظراً لأهمية الرسوم الفنية المستخدمة في الصناعة نجد بعض الدول قد اتجهت إلى حماية أعمال الفن التطبيقي المستخدم في الصناعة بموجب أحكام حقوق المؤلف بينما رفضت دول أخرى ذلك وحافظت على الفصل التام بين المصنفات الفنية والأعمال الصناعية ومنعت حماية المصنفات الفنية المطبقة في الصناعة بموجب أحكام حق المؤلف، ولعل اقتراب التصميمات الصناعية من المصنفات الفنية في عنصر محاكاة عين وحس المستهلك بالإضافة لتداخلهم أثناء التطبيق العملي، كان سبباً وراء انتهاج بعض الدول لطريق حماية المصنفات الفنية المستخدمة في الصناعة بموجب أحكام حق المؤلف وبدأت في مطالبة الدول الأخرى بانتهاج نفس المنهج عن طريق الاقتراحات المستمرة بإدراج أعمال الفن التطبيقي المستخدم في الصناعة ضمن قائمة اتفاقية برن التي تشملها الحماية طبقاً لأحكامها، وهذا ما حدث من جانب بعض الدول كفرنسا وألمانيا

وإيطاليا وبلجيكا وتونس حيث حاولوا كثيراً إدراج هذا النوع ضمن نصوص اتفاقية برن ليتم حمايته طبقاً لأحكام حق المؤلف إلا أن هذا الاقتراح قد قوبل بالرفض كلما قدم في مؤتمرات تنقيح نصوص الاتفاقية طيلة نصف قرن من الزمان، إلى أن تم إدراجه ضمن نصوص اتفاقية برن في تعديل بروكسل بعد شطب كلمة الصناعة من الاقتراح الفرنسي المقدم بناءً على طلب من المملكة المتحدة تخوفاً من التوسع في تطبيق ذلك إلى مجالات أخرى، وبذلك أُدراجت أعمال الفن التطبيقي ضمن القائمة التي تشملها الحماية بموجب اتفاقية برن.

وحين إبرمت اتفاقية التربس عُرض عليها هذا الأمر في محاولة من بعض الدول لإدراجة والتأكيد عليه بشكل آخر، لكن التربس أتاحت الدول الأعضاء الحرية في اختيار القانون المنظم لحماية أعمال الفن التطبيقي المستخدم في الصناعة سواء بموجب قانون خاص بالتصميمات أو بموجب القانون المنظم لحق المؤلف، مع احترامها لما سبق أن نصت عليه اتفاقية برن، وكل ما فعلته أن ألزمت الدول الأعضاء بحماية التصميمات الصناعية بوجه عام وتصميمات المنسوجات بوجه خاص واشترطت على الدول الأعضاء بألا تضع شروطاً مجحفة كمتطلب لمنح الحماية لها مما يؤدي إلى إضعاف فرص حماية تصميمات المنسوجات.

تظهر مبررات حماية الرسم أو النموذج الصناعي بموجب أحكام حق المؤلف في اقتراب الرسم الصناعي من الرسم الفني في الأسلوب التعبيري المحاكي للعين، والذي يُخاطب الجمهور من خلال المظهر الخارجي الذي يختاره المصمم للمنتج الصناعي، فارتباط الرسم الفني مع المنتج الصناعي كونه يزينه أو يتجسد فيه إذا ما تم وضعه عليه أو تجسد فيه المنتج يعتبر من أحد أسباب المطالبة بحمايته بموجب أحكام حق المؤلف باعتباره مصنفاً فنياً، ولكن من غير المقبول حماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف على الإطلاق وهذا لا يجوز إلا لبعض التصميمات التي يتوافر فيها بعض الشروط التي تختلف من قانون للآخر.

فبالبحث في نصوص القانون المصري نجد أنه لم يمنع مصنفات الفن التطبيقي من الحماية بموجب أحكام حق المؤلف إلا أنه قد منحها مدة حماية أقل من تلك الممنوحة للمصنفات الفنية والتي قدرت بـ خمسة وعشرون عاماً من تاريخ نشرها أو أتاحتها للجمهور.

أما النظام المعمول به في الاتحاد الأوروبي، فهو يلزم الدول الأعضاء في الاتحاد بتطبيق نوع من الحماية للتصميمات الصناعية، حيث أن التصميم المحمي بموجب قانون التصميمات الصناعية في دولة عضو بالاتحاد الأوروبي

يكون مؤهلاً للحماية بموجب قانون حق المؤلف لتلك الدولة اعتبارا من تاريخ إنشاء أو تسجيل التصميم.

ولم يختلف الأمر كثيراً في الولايات الأمريكية، حيث تتوفر حماية للتصميمات الصناعية في المقام الأول بموجب قانون البراءات فيما تسمى ببراءة التصميمات، ومن بعدها تتوافر حماية أخرى بموجب قانون حق المؤلف إلا أنها حماية محدوده وتكون لتصنيفات محددة من التصميمات، حيث يوفر قانون حق المؤلف الأمريكي حماية لبعض الرسوم والنماذج الصناعية

وفي النهاية نستطيع القول بأنه إذا اختلفت أشكال حماية أعمال الفن التطبيق المستخدم في الصناعة فمن الواجب على الدول فرض حماية لها بأي طريقة وطبقاً لما تراه مناسباً، فلم تفرض الاتفاقيات سوى حمايتها بما يتلائم وقوانين الدولة الداخلية فيمكن تطبيق قوانين وأحكام مختلفة للملكية الفكرية لتلك الحماية ما دامت متطلبات الحماية مستوفاة، حيث يمكن حمايتها قانون خاص بها ينظم أحكامها أو بموجب أحكام حق المؤلف أو حتى بموجب قانون البراءات الذي يمنحها حماية تسمى براءة التصميم.

مقدمة:

تطبق التصميمات الصناعية على طائفة واسعة من المنتجات الصناعية والحرفية، وهي تشير إلى المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، بما في ذلك تشكيلة الخطوط والأنماط والألوان والأشكال المجسمة التي تعطي المنتج الصناعي أو الحرفي مظهرا مختلفاً عن غيره من السلع المشابهة[١].

هذه التصميمات الصناعية تمنحها الدول المختلفة حماية قانونية تنظمها قوانينها الداخلية، تختلف مدتها من دولة لأخرى ولهذه الدول أن تشترط ضرورة توافر بعض الشروط لتتم الحماية القانونية، وهذه الحماية تمنع مالك التصميم الحق الاستئثاري على تصميمه وكذلك منع الغير من التعدي عليه أو استخدامه أو استغلال بأي طريقة كانت دون الحصول على إذن مسبق منه.

هذه الحماية منصوص عليها قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي جمع كافة فروع وعناصر الملكية الفكرية في قانون واحد، ونظم فيه للأحكام التي تهدف إلى توفير الحماية لكافة عناصر الملكية الفكرية ومنها التصميمات الصناعية وذلك عن طريق مجموعة من

[١] أنظر فهم الملكية الصناعية، نشرة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الطبعة الثانية (٢٠١٦)، متاح على شبكة الإنترنت باللغة العربية
http://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4080&plang=AR

الإجراءات، منها ما يسمى بالإجراءات التحفظية والتي يلجأ إليها صاحب الحق لوقف الاعتداء على حقوقه ومنع تفاقم آثارها وللحفاظ على دليل مادي لإثبات الاعتداء والضرر، ومن الإجراءات ما يكفل له المطالبة بالتعويض نتيجة للضرر الواقع، وتمتاز تلك الإجراءات بأن كل من له مصلحة وأصابه ضرر بسبب خطأ الغير يستطيع اتخاذ هذا الطريق برفع دعوى المنافسة الغير مشروعة والمطالبة بإزالة الضرر مع المطالبة بالتعويض عنه، وآخر الإجراءات التي تسمى بالحماية الجنائية والتي لايمكن أن يتمتع بها صاحب التصميم إلا لو كان تصميمه مسجلاً لدى مصلحة التسجيل التجاري.

إذا تم الاعتداء على التصميم الصناعي المسجل فلصاحبه رفع الدعوى الجنائية التي يطالب فيها بإنزال العقوبة على المعتدي وله تبعاً لهذه الدعوى أو بصورة مستقلة، أن يقوم برفع الدعوى المدنية التي يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر، أما إذا لم يكن التصميم الصناعي مسجلاً وتم الاعتداء عليه، فليس لصاحبة إلا القيام برفع الدعوى المدنية المسماه بدعوى المنافسة الغير المشروعة والتي يطالب فيها بوقف الاعتداء على تصميماته المعتدى عليها والمطالبة بمصادرة ما بقي منها لدى المعتدي ومطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار.

هذه الحماية قررت بموجب أحكام التصميمات الصناعية المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني في المواد من ١١٩ إلى ١٣٧ والتي قرر لها إجراءات تسجيل ومدد حماية تختلف عن تلك المقررة لعناصر الملكية الفكرية الأخرى نظراً لاختلاف شكل وتكوين ما يقوم كل عنصر بحمايته، فنجد مثلاً أن براءة الإختراع تحمي الجانب التقني للمنتج، الشكل الداخلي، ويكون في الغالب غير مرئي، بينما يحمي تسجيل التصميم الصناعي الشكل الخارجي للمنتج وهو الجانب المرئي، وكذلك نجد المصنف الفني له شكل مختلف فقد يكون عمل إبداعي مدون في كتاب ورقي أو في لوحة فنية مرسومة أو غير ذلك وهي مصنفات لها إجراءات ومدد حماية تختلف عن غيرها، أما العلامة التجارية والتي هي عبارة عن لوجو للتعريف بشكل المنتج أو الشركة المنتجة له فلها أيضاً شكل وإجراءات للحماية تختلف عن غيرها وكذلك مدة حماية أطول من البعض وأقصر من بعض آخر من العناصر، لذلك نستطيع القول بأن لكل عنصر ما يميزه ويفرقه ويفصله عن غيره من العناصر الأخرى ولكن هذا الفصل ليس فصلاً تاماً فهناك مزيج من التداخل بينهم جميعاً.

فقد تتداخل هذه العناصر فيما بينها، وهذا التداخل نجده واضحاً جلياً على المستوى الدولي، فعلى سبيل المثال تكون حماية برامج الحاسب الآلي بموجب

أحكام حق المؤلف في بعض الدول، كما هو الوضع في مصر، أو بموجب أحكام البراءات في دول أخرى، كما هو الوضع في الولايات الأمريكية، وكذلك يمكن حماية العلامات التجارية بموجب أحكام حق المؤلف في بعض الدول، بل قد تختلف أحكام العلامة باختلاف قوانين الولايات، كما هو الوضع في الولايات الأمريكية، فيمكن حمايتها بموجب أحكام العلامات أو بموجب أحكام المنافسة غير المشروعة، وأيضاً نجد التصميمات الصناعية قد تحمى بنظام البراءات كما في الولايات الأمريكية أو بنظام حماية آخر عن طريق أحكام خاصة بها كما هو الوضع في مصر، بل وهناك بعض أنواع التصميمات الصناعية التي من الممكن حمايتها حماية مزدوجة بموجب أحكام حق المؤلف مع حمايتها بأحكام التصميمات، ويعتبر ذلك نوع من أنواع التداخل بين الأحكام المنظمة لكل منهم.

وما يعنينا في هذا البحث، التداخل في الأحكام بين التصميمات الصناعية وحقوق المؤلف، لذا سيحاول الباحث الإجابة عن مدى إمكانية حماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حقوق المؤلف، مع عرض موقف القانون المصري من جواز حماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف مع عرض الموقف القانوني للولايات المتحدة الأمريكية وللإتحاد الأوروبي من هذا التداخل، وكذلك موقف الاتفاقيات الدولية.

إشكالية البحث:

اقتراب الرسوم والنماذج الصناعية من المصنفات الفنية في المظهر الخارجي المشكل للانطباع الجمالي والذي يحاكي العين، يجعلنا نبحث لإبراز التداخل بين التشريعات التي تنظم الحماية للرسوم والنماذج الصناعية وبين التي تنظم الحماية حقوق المؤلف، وأثناء البحث نجد بعض التساؤلات حول مدى إمكانية حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب أحكام حقوق المؤلف في القانون المصري، وهل يكون المشرع المصري ملزماً باتباع نصوص الاتفاقيات الدولية إذا ما نصت على جواز تلك الحماية، وإذا ما كان جائزاً حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف ما هي الآثار المترتبة على جواز تلك الحماية.

فروض البحث:

نظراً لاقتراب الرسوم الصناعية من الرسوم الفنية في الشكل الخارجي والاستخدام في بعض الأحيان جعل البعض يتساءل حول مدى إمكانية حماية الرسوم الفنية المستخدمة في الصناعة بموجب أحكام حق المؤلف وكذا حمايتها بموجب أحكام التصميمات الصناعية، أي تمتعها بحماية مزدوجة.

□

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي، حيث يقوم الباحث على تحليل نصوص القانون المصري المتعلقة بحماية التصميمات الصناعية والتركيز عليها، مع عرض موجز لأحكام قوانين الولايات المتحدة والجماعة الأوربية في شأن موضوع الدراسة، مع التعرض لموقف الاتفاقيات الدولية، في محاولة للوصول لبعض الحلول للإشكالية المطروحة.

محتويات الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في محاولة من الباحث لإبراز بعض النقاط الهامة لمحاولة وضع بعض الحلول لمشكلة قائمة، ولدعوة المهتمين بهذا الموضوع لإكمال ما جاءت به هذه الدراسة سواء من نتائج أو من معطيات، وبناءً عليه يقترح الباحث تقسيم هذا إلى مبحثين يتخللهم عدة مطالب وفروع وذلك طبقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: حماية التصميمات الصناعية فى القانون المصري وفي القوانين المقارنة.

المبحث الثاني: حماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف.

من أهم ملامح الحماية القانونية للتصميمات أنها حماية مؤقتة وذلك على عكس الحقوق العينية التي تتصف بصفة الدوام، فحق الشخص على العقار المملوك له يظل ما بقي العقار، أما حق ملكية صاحب التصميم الصناعي على تصميمه لا يستأثر به صاحبة للأبد، فهو موقوته لمدة زمنية محددة لمدة خمسة عشر سنة بحد أقصىإن تم تجديدها لمدة ثانية من صاحبها وبعدها تقع في الملك العام ويحق للجميع استغلال التصميم

المبحث الأول: حماية التصميمات الصناعية فى القانون المصري والقوانين المقارنة

حين يتعرض التصميم الصناعي للإعتداء من قبل الغير سواء بالتقليد أو التزوير، يحق لمالك الحق الاستئثاري على التصميم اتخاذ عدة إجراءات حددها القانون والتي يختلف توقيت إنشائها ومضمونها وإجراءاتها بحسب نوع التعدي، من هذه الإجراءات ما تسمى بالوقتية وتستخدم إما لمنع وقوع الاعتداء وحدوث الضرر أو لإثبات وقوع الاعتداء وحدوث الضرر أو لمنع تفاقم وضع ما، ومن الإجراءات ما تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على حقه بأي صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[١]، وقد تكون إجراءات أشد تتم وفقاً لقانون التصميمات الصناعية

[١] أنظر د. حسام الدين عبدالغني الصغير، الإجراءات القضائية الفعالة في منازعات الملكية الفكرية في مصر، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، مساهمة تم إلقائها في للدورة الثانية عشرة، جنيف من ٤ إلى ٦ سبتمبر ٢٠١٧، صفحتي ٥، ٦

والمسماه بالإجراءات الجنائية، وبناءً على هذا العرض يرى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يعرض فيه بإيجاز لشكل الحماية القانونية للتصميمات الصناعية في القانون المصري، وفي الثاني للحماية القانونية للتصميمات الصناعية في القانون الأمريكي والقانون الأوروبي.

المطلب الأول: الحماية القانونية للتصميمات الصناعية في القانون المصري

لم يكن هناك تنظيم قانوني للتصميمات الصناعية قبل العام ١٩٤٩، إذ كانت المحاكم تستند إلى القواعد العامة ومبادئ العدل والإنصاف مع الإستعانة بالأحكام الواردة بالتشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية حين كان يعرض عليها أي منازعة تخص الرسوم والنماذج الصناعية، واعتبرت المحاكم أن تقليد التصميم الصناعي من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة والتي توجب الحكم بالتعويض للمضرور مع الحكم بمصادرة السلع التي تحمل الرسم المقلد أو المزور[١]، وفي العام ١٩٤٩ صدر قانون براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية الذي صدر بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، والذي نظم الحماية القانونية للإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية جامعاً إياهم في قانون واحد باعتبارهم من المبتكرات الجديدة مع الفارق في أن البراءات تحمي الشكل الداخلي للمبتكر وشهادة تسجيل التصميم الصناعي تحمي الشكل الخارجي.

وجاء تعريف القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ للرسوم الصناعية على أنها ترتيب للخطوط بألوان أو بغير ألوان، والنماذج الصناعية على أنها شكل جسم بألوان أو بغير ألوان، ولا أهمية لطريقة ترتيب الخطوط أو لطريقة تداخل الألوان أو حتى لوجودها من عدمه، فهي تستخدم لإضفاء مظهراً جذاباً للسلعة ليميزها عن غيرها من السلع المتماثلة،، وجاء أيضاً مشترطاً للتمتع بالحماية أن تكون الرسوم والنماذج جديدة أي يكون لها طابعاً خاصاً يميزها ويفرقها عن غيرها من التصميمات المشابهة[٢]، وأن تستخدم في الإنتاج الصناعي بأية طريقة كانت يدوية أو آلية أو كيميائية.

ظل العمل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ مع تعديل بعض أحكامه حسبما يستجد من أحداث إلى أن صدر قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمستمر العمل به جتى الآن والذي تضمن عدد ٢٠٦ مادة موزعة على أربعة كتب، وكان نصيب الرسوم والنماذج الصناعية الباب الثاني من الكتاب الثاني في المواد من ١١٩ إلى ١٣٧، وقد عرف القانون الرسوم والنماذج

[١] أنظر د. محسن شفيق (١٩٤٩)، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة بالاسكندرية، صفحة ٦٧٧ وما بعدها.

[٢] أنظر د. سميحة القليوبي (٢٠١٦)، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، صفحة ٦٨١.

الصناعية[١] بأنها "كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي".

ويعتبر البعض القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تطور تشريعي مقارنة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، سواء من ناحية شروط وإجراءات التسجيل أو من ناحية مدة الحماية، فمن ناحية شروط التسجيل اتخذ القانون الجديد من الفحص الفني طريقاً للتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، وتتمثل الشروط الموضوعية في الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، أما الشكلية فتتمثل في إجراءات التسجيل، ومن ناحية مدة الحماية فقد ضاعفها المشرع في القانون الحالي لتصبح عشر سنوات حين التقدم بطلب الحصول على الحماية والموافقة عليه، مضاعفاً بذلك ما كانت عليه مدة الحماية في القانون الملغي والتي كانت خمس سنوات.

كنتيجة طبيعية لتنوع أشكال الاعتداء الواقع على حقوق أصحاب الملكية الفكرية، اتجهت قوانين الملكية الفكرية نحو إقرار بعض النصوص التشريعية التي تهدف إلى الحد من هذه الاعتداءات ومنع تفاقم آثارها. وقد تحقق ذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات تهدف جميعها إلى حماية الحقوق، وإن اختلفت فيما بينها من حيث طبيعتها وتوقيت اللجوء إليها[٢]، ولقد اتجه القانون المصري نحو إقرار بعض النصوص التشريعية التي يهدف منها منع الإعتداء على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق اتباع بعض الإجراءات المختلفة، واشترط للتمتع بهذه الحماية أن تكون التصميمات الصناعية قد تم تسجيلها.

---

[١] أطلق المشرع المصري في القانون الجديد لفظ "التصميمات" بدلاً من لفظ "الرسوم" والتي كان يتم العمل بها في القانون القديم حيث كان يسمى بـ الرسوم والنماذج الصناعية ليصبح التصميمات والنماذج الصناعية، والسؤال هنا ما هي العلة من هذا الاستبدال مع العلم بأن نص اتفاقية باريس الرسمي المترجم باللغة العربية قد أطلق عليها اسم الرسوم والنماذج الصناعية وكذلك اتفاقية التربس في النسخة الإنجليزية جاءت تحت مسمى Industrial Designs وترجمتها الحرفية التصميمات الصناعية وهذا ما جاء بالنسخة العربية المعتمدة، مع العلم بأن جميع قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية قد أطلقت عليها مسمى الرسوم والنماذج الصناعية، إضافةً إلى أن كلمة التصميمات تغطي استخدام كلمتي الرسوم والنماذج وتعتبر بديلاً مترادفاً عنهم، أما ما قام به المشرع المصري من استبدال لكلمة الرسوم التي كانت موجودة في القانون القديم لكلمة التصميمات ليصبح المسمى التصميمات والنماذج الصناعية فتكون ترجمتها Industrial Designs & Modales ولو أرادت الاتفاقيات الدولية هذه التسمية أو المعنى لاسمتها ذلك. إضافة إلى ما جاء بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تحت عنوان "التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية"، صفحة ١٩، والتي أوصت بتعديل مسمى التصميمات مستندةً في ذلك إلى أن لفظ تصميم لا يقابل دولياً الرسم ثنائي الأبعاد، منشور على صفحة الإنترنت https://www.unescwa.org/ar/node/96540

[٢] أنظر د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامي عبدالصادق (٢٠٠٦)، حقوق المؤلف في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، صفحة ٤٩٩.

وعليه فقد عدد القانون للأفعال التي تعد اعتداءً على حقوق مالكي التصميمات الصناعية وتشكل جريمة وحدد للمعتدي العقوبة المناسبة سواء كانت الغرامة أو الغرامة مع الحبس[١]، وأقر القانون أيضاً بعض الإجراءات الواجب اتباعها بغرض تجنب وقوع الاعتداء من أساسه، وقد سميت هذه الإجراءات في الفقه القانوني بالحماية الوقتية أو الإجرائية وهذا ما سيتم إيضاحه في المطلب الأول، وإذا حدث الاعتداء فهناك إجراءات أخرى على صاحب التصميم الصناعي السير فيها، فإما أن يمارس حقه برفع الدعوى المدنية كما هو موضح بالمطلب الثاني أو برفع الدعوى الجنائية بالمطلب الثالث.

الفرع الأول: الحماية الوقتية أو الإجرائية للتصميمات الصناعية

تعد الحماية الوقتية أو الحماية الإجرائية وسيلة مهمة من وسائل إثبات التعدي على الحق في الرسم أو النموذج، وذلك في ظل المرحلة التي تسبق الدعوى القانونية أو أثناء نظر الدعوى، فحينما يلجأ صاحب الحق المعتدى عليه إلى الحماية الإجرائية؛ فإنما يكون بهدف الحفاظ على الدليل المادي للإعتداء والذي يكفل له النجاح لدعواه القضائية، فهي وسيلة لحماية المدعي في استحقاق مبلغ التعويض عن كامل الأضرار التي تلحق به جراء التعدي على الرسم أو النموذج الصناعي[٢].

وقد نظم القانون المصري مجموعة من الإجراءات التحفظية المناسبة بغرض وقف الاعتداء والحد من تفاقم الأضرار الناتجة عنه، والمتمثلة في إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية، مع اجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة التي تحمل تقليداً لتصميم صناعي والأدوات التي تستخدم فى ارتكاب الجريمة مع توقيع الحجز التحفظي عليها، على أن يرفع النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أمر التحفظ وإلا زال كل أثر للتحفظ، واشترط أن تكون لمقدم الطلب مصلحة حتى ينظر في طلبه. ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أثناء تنفيذ التحفظ وله أيضاً أن يفرض على طالب التحفظ إيداع كفالة مناسبة[٣]، حيث أنه يجوز لمن صدر ضده الأمر التحفظي أن يتظلم لرئيس المحكمة الآمرة بالتحفظ على منتجاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو علمه، ويكون لرئيس المحكمة حينها تأييد الأمر التحفظي أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً[٤].

---

[١] القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المادة ١٣٤

[٢] أنظر د. سامر الدلالعة (٢٠٠٧)، الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، جامعة آل البيت، الأردن.

[٣] أنظر المادة ١٣٥ فقرة ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

[٤] أنظر المادة ١٣٦ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الفرع الثاني: الحماية المدنية للتصميمات الصناعية

تكفُل الدعوى المدنية حماية للرسوم والنماذج الصناعية الغير مسجلة وذلك من أي اعتداء عليها[١]، فإذا قام أحد من الغير بالاعتداء على تصميم صناعي ونتج عن هذا الاعتداء الخاطئ ضرراً، التزم من ارتكب هذا الخطأ بالتعويض عن الضرر طبقاً لما نصت عليه المادة (١٦٣) من القانون المدني التي نصت على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، هذه المادة كانت أساس دعوى التعويض قبل صدور قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي منح صاحب التصميم المعتدى عليه الحق في رفع دعوى المنافسة الغير المشروعة ومطالبة المعتدي بالتعويض وفقاً لنص المادة (٦٦ فقرة ٢) والتي تنص على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها – وللمحكمة أن تقضي – فضلاً عن التعويض – بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف اليومية.

يجوز لكل صاحب تصميم صناعي ولكل من له مصلحة وأصابه ضرر بسبب خطأ الغير أن يقوم برفع دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة فيها بالتعويض مع إزالة الضرر، سواء كان رافع الدعوى مالكاً للتصميم الصناعي أم كان تاجراً لا يملك التصميم الصناعي ولكنه يتعامل في المنتجات التي تحويه، فإذا ما لجأ تاجر آخر بتقليد تلك التصميمات واستغلها في منتجاته، فإن الضرر الذي سيلحق التاجر المتعامل مع التصميم الأصلي من جراء خطأ التاجر الذي قلد التصميم الصناعي يستوجب رفع دعوى ضده لوقف الضرر والمطالبة بمصادرة التصميمات المقلدة وإتلافها والمطالبة بالتعويض، ويجوز للمحكمة المدنية أن تأمر بإتلاف الآلات والأدوات المستخدمة في المخالفة والأغلفة ذات التصميمات المخالفة عند الإقتضاء.[٢]

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للتصميمات الصناعية

عالج قانون حماية الملكية الفكرية لجرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية وذلك في المادة ١٣٤، والنيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية إلى المحكمة، كما أجاز القانون أيضاً للمدعي بالحق المدني تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر (الجنحة المباشرة) غير

[١] أنظر د. حليمة ابن دريس (٢٠١٤)، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد ٢١، الجزائر

[٢] أنظر د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة ٦١٤. ويجوز طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الملغي أن تأمر بكل ما ذكر حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائي.

أنه في جرائم الملكية الفكرية لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا من صاحب الحق، ولا يشترط أن يكون صاحب الحق قد أصابة ضرر ما[١]، والحماية الجنائية لا تمتد إلا إلى التصميمات الصناعية المسجلة لدى الجهة المختصة والمتوافر فيها شروط التسجيل، ومؤداه ذلك أن يقوم صاحب التصميم الصناعي بكافة الإجراءات القانونية لتسجيل مبتكره حتى يتمتع بالحماية وتقبل دعواه الجنائية حال الاعتداء على تصميماته الصناعية، بغض النظر عن قيمة المنتجات أو السلع التي تحويها التصميمات أو أن التعدي قد حقق ربحاً أو خسارة حتى يتم إيقاع العقوبة علي المعتدي، فالعقوبة واجبة جراء الاعتداء سواء كان على التصميم ككل أو على جزء منه[٢].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للتصميمات الصناعية في الاتحاد الأوروبي

بدأت التشريعات الأوربية في بسط نوع من الحماية القانونية للتصميمات الصناعية منذ زمن بعيد، ونظمت بعض اللوائح التي تكفل لها الحماية القانونية، وكانت فرنسا من أول الدول الأوربية في تنظيم هذه الحماية تلتها ألمانيا والمملكة المتحدة[٣]، وقد لعبت التصميمات الصناعية دوراً هاماً في التنمية الصناعية للدول

---

[١] أنظر د. حسام الدين عبدالغني الصغير، المرجع السابق، صفحتي ٥، ٦

[٢] أنظر د. عادل عبدالغني الرفاعي (٢٠١٤)، الحماية الجنائية للتصميم الصناعي وفقاً للتشريع اليمني، مجلة المنبر القانوني، العدد ٦، المغرب

[٣] أنظر د. محمد محبوبي، التطور التشريعي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، حيث ذكر أن أول حماية حقيقية للرسوم والنماذج الصناعية كانت من نصيب الفرنسيين، وكان التشريع الفرنسي في مقدمة التشريعات التي نشطت إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية، في نفس السياق ذكر أن لويس الحادي عشر ملك فرنسا قد أمر بإنشاء مصنعاً للأقمشة الحريرية والأقمشة المزركشة بالذهب في نوفمبر عام ١٤٦٦ بمدينة "ليون" وكان ينظم معرضاً دولياً بهذه المدينة لعرض منتجاته فيه وظل هذا المصنع فى العمل والإنتاج حتى العام ١٧١١، ومن خلال العرض بالمعرض تمت سرقة وتقليد الرسوم التي كانت تستعمل في صناعة الأقمشة المذكورة، هنا أصدر قنصل مدينة ليون أمر خاص يحذر فيه التجار والصناع من تقليد الرسوم الموجودة على الأقمشة، وتمت المصادقة على هذا الأمر بقرار مجلس الدولة في مارس ١٧١٢، ولكن ظل الوضع هكذا حتى أكتوبر ١٧٣٧ حين وضعت لائحة تنص على جواز مصادرة السلع التي تحمل الرسوم المقلدة وكذلك على توقيع عقوبة الغرامة المالية التي قد تصل إلى ألف ليرة وعقوبة حبسية على من ينقل بنفسه أو بواسطة الغير رسوماً على منتجات المصنع، ولكن يبدو لأن هذه اللائحة كانت داخلية لا تلزم من هو خارج المدينة فقد ألغيت بعد عامان من إصدارها، ثم أعيدت بنفس نصوصها بقرار من مجلس الدولة الفرنسي فى العام ١٧٤٤ وظل العمل بها حتى صدر القانون المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية على منتجات المصنع ذاته فى العام ١٧٨٧، وحددت مدة حماية بالنسبة للأقمشة المختصة للأثاث وتزيين الكنائس بخمسة عشر عاماً وستة سنوات بالنسبة لأنواع الأقمشة الأخرى التي تستخدم للباس، واشترط للتمتع بتلك الحماية إيداع الرسوم المقرره. وبتاريخ ١٨ مارس ١٨٠٦ صدر قانون لحماية منتجات مصانع مدينة ليون الفرنسية، واستخدم لأول مرة مصطلح "Dessin Industrial" وقضى بإنشاء مجلس سمي بـ "مجلس المحلفين" بهذه المدينة واستلزم إيداع نظير من الرسوم مكتب هذا المجلس، ونص على عقوبات إذا تم تقليد الرسومات المودعة، وقوبلت هذه الفكرة بالترحاب من جانب المدن الصناعية المجاورة، وعليه فقد أنشئت مجالس مماثلة في مدن أخرى وأجاز القانون الصادر في ٢٨ يوليو ١٨٢٥ إيداع التسجيل بقلم كتاب المحاكم التجارية فى الجهات التي لم ينشأ بها مجالس، وقد توسعت المحاكم في تفسير نصوص القانون

الكبرى مما دعا الدول الصناعية الكبرى لدعوة بقية الدول في محاولة نحو بسط حماية دولية للتصميمات الصناعية وهي في الأصل حماية لمصالحهم، نشأ عن تلك الدعوة إبرام العديد من الاتفاقيات سواء بشأن التصميمات الصناعية بوجه خاص أو بشأن الملكية الصناعية بوجه عام.

بعد أبرام الاتفاقيات الدولية اجتمعت الدول الأوروبية وقررت إنشاء حماية داخلية فيما بينهم وبشكل رئيسي للتنسيق بين القوانين الوطنية لكل دولة، وبناءً عليه أنشيء الاتحاد الأوروبي ومن بعده ذراعه التنفيذي المفوضية الأوروبية (European Commission) والتي عهد إليها بمسؤلية اقتراح القوانين والتشريعات وتطبيق القرارات والمعاهدات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، ومن ضمن ما اقترحته القانون الخاص بالتصميمات الصناعية وقد عرفتها بأنها، المظهر الخارجي للمنتج أو لجزء منه والذي يدل على ملامحه، وعلى وجه الخصوص، الخطوط والألوان وملامح الشكل أو أي تداخل بينهما أو مواد المنتج في حد ذاته أو أي زخرفة فيها. واشترطت المفوضية عدة شروط فى التصميمات الصناعية حتى تتمتع بالحماية القانونية في الدول الأعضاء وذلك من خلال عدة وسائل متداخلة ومختلفة، حيث يتوافر في الاتحاد الأوروبي نوعين من الحماية للتصميمات الصناعية، النوع الأول وهو حماية التصميمات الغير مسجلة وهي تتلقى حماية تلقائية لمدة ثلاث سنوات ضد نسخ التصميمات دون الحاجة إلى التسجيل وذلك من تاريخ الإفصاح عن التصميم الصناعي، والنوع الثاني هو حماية التصميمات الصناعية المسجلة لدى الجماعة الأوروبية والتي تتمتع بحماية كاملة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لتصل إلى مدة أقصاها خمسة وعشرون عاما للتصميمات المسجلة في المكتب المختص بالتسجيل، وتمنح هذه التصميمات الصناعية المسجلة لمالكها الحق في منع الغير من استخدامها دون الحصول على تصريح من مالكها، سواء كان هذا الاستخدام بالتصنيع، أو التوزيع أو البيع أو الاستيراد للتصميمات المسجلة [١].

□

ولم تقتصر على حماية منتجات مصانع ليون وحدها وإنما بُسطْت على جميع المنتجات الصناعية سواء أكانت أقمشة أوغيرها، متاح على شبكة الإنترنت
http://search.mandumah.com/Download?file=xkTaSFwIvKY4rj73ugfSgzk3B0nWmaTIPNX/XDP2+jI=&id=781207

١ أنظر Dr. David Musker , Dr. Marc D. Mimler، مؤلف من إصدار المفوضية الأوروبية بعنوان Legal review on industrial design protection in Europe, صفحة ٥٦، متاح على الإنترنت:
https://ec.europa.eu/docsroom/documents/18921/attachments/1/translations/en/renditions/native

المطلب الثالث: الحماية القانونية للتصميمات الصناعية في قانون الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر دستور الولايات المتحدة الحالي الصادر في العام ١٧٨٧ هو القانون الأعلى للبلاد وهو القانون التأسيسي لقوانين الولايات المتحدة، وهو يسمو على القانون الاتحادي للولايات وكذلك الأمر في السمو للقانون الاتحادي على قانون الولاية، فإذا ما حدث تعارض بين القانون الاتحادي للولايات وقانون الولاية تكون الغلبة للقانون الاتحادي.

وعن حقوق الملكية الفكرية فقد نص عليها بشكل مباشر في الدستور وذلك بالنسبة حقوق المؤلف وبراءات الاختراع ومنح الكونجرس القدرة على وضع قوانين بشأنهما وذلك بغرض النهوض والتقدم في المجالات ذات الصلة، فيما يتعلق بالعلامات التجارية والتصميمات الصناعية فتتمتع الحكومة الاتحادية وحدها بسلطة وضع القوانين المنظمة لها، وفيما يخص حماية التصميمات الصناعية لا ينص قانون الولايات المتحدة صراحة على حماية الرسوم والنماذج الصناعية إلا أنه يمكن شملها بالحماية حسب خصائصها باعتبارها براءات للرسوم والنماذج الأمريكية أو بموجب حقوق المؤلف أو المظهر التجاري[١].

يتضمن التصميم الصناعي خصائص الزينة البصرية المتجسدة في السلعة أو المنتج، يبدو للوهلة الأولى أن الولايات المتحدة الأمريكية توفر شكلاً فريداً من أشكال الحماية للتصميمات الصناعية في قانون خاص بها، إلا أن الأمر يختلف عن ذلك حيث تنتمي التصميمات الصناعية في حمايتها إلى قانون البراءات الاتحادي الذي يعتمد بشكل كبير على المتطلبات المستخدمة في براءات الاختراع، لذلك يسميها القانون الأمريكي "براءة التصميم"، هذا القانون يمنح مدة حماية للتصميمات الصناعية مدتها أربعة عشر عاماً فقط وهي مدة قصيرة نسبياً، ولذلك فإن معظم الشركات في الولايات المتحدة لا تعتمد فقط على حماية براءة التصميمات بل تسعى للحصول على الحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية الأخرى، مثل قانون حق المؤلف أو العلامات التجارية[٢]

---

١ أنظر عرض موجز لإطار الملكية الفكرية القانوني والتنظيمي في الولايات المتحدة الأمريكية، منشور على صفحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية: متاح على الإنترنت:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/outline/us.html

٢ أنظر Lena Schickl، بحث منشور بعنوان Protection of Industrial Design in the United States & EU متاح على الإنترنت:
http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/jwip.12004/full

على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت مؤخراً وبالتحديد في نوفمبر ٢٠١٥ إلى نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية إلا أن ذلك لم يمنعها من حماية التصميمات الصناعية، وعليه يمكن القول بوجود ثلاثة مسارات رئيسية تسعى الشركات الكبرى حماية تصميماتها بموجبها، إما بالحماية الأصلية بموجب قانون براءات الاختراع وإما بموجب الحماية الاستثنائية عن طريق حقوق المؤلف أوالعلامات التجارية.

المبحث الثاني : حماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف

تختلف طريقة حماية عناصر الملكية الفكرية من دولة لأخرى، فمثلاً نجد أن برامج الحاسب الآلي تتم حمايتها بموجب أحكام حق المؤلف في بعض الدول، كما هو الوضع في مصر، أو بموجب أحكام البراءات في دول أخرى، كما هو الوضع في الولايات الأمريكية، ونجد العلامات التجارية قد يتم حمايتها بموجب أحكام خاصة وناشئة من أجلها وقد يتم حمايتها بموجب أحكام حق المؤلف أو حتى بموجب أحكام المنافسة غير المشروعة، كما هو الحال في الولايات المتحدة، والأمر كذلك بالنسبة للتصميمات الصناعية فنجد أن هناك تداخل فيما بين الأحكام وبعضها، فقد تحمى بنظام البراءات كما هو الحال في الولايات الأمريكية أو بنظام حماية خاصة ومنظمة لأحكامها كما في مصر، أو عن طريق نظام مزدوج تتم فيه حمايتها بموجب أحكام التصميمات مع إمكانية حمايتها بموجب أحكام حق المؤلف فى بعض الحالات كما هو الحال في فرنسا.

هذا التداخل في حماية التصميمات الصناعية نظمت أحكامه بعض الاتفاقيات وأدرجته في نصوصها سواء وقت إنشائها أو في تعديلات لاحقة، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي اهتمت بحماية أعمال حق المؤلف والحقوق المجاورة لها، وأدرجت في نصوصها قائمة مجمعة من المصنفات التي تشملهم حمايتها القانونية، ومنها أعمال الفن التطبيقي، والتي تم إدراجها في وقت لاحق في التعديل الذي تم في مؤتمر بروكسل، وهو المؤتمر الذي انعقد في العام ١٩٤٨ وتم فيه تنقيح نصوص الاتفاقية نظراً لما طرأ على الواقع العملي من مستجدات أثناء تطبيق نصوص الاتفاقية. فحين وقعت الاتفاقية لم يتم إثارة فرض حماية للتصميمات الصناعية بموجب تشريعات حق المؤلف لعدم التعرض الحقيقي لهذه المسألة، وهذا ليس معناه أنه لم تكن هناك حماية

قانونية للتصميمات الصناعية، فقد منحت العديد من الدول نوعاً من الحماية للتصميمات الصناعية التي طبقت على بعض المواد[١].

تعتبر فرنسا والمملكة المتحدة من أول الدول في حماية التصميمات الصناعية المتمثلة في المنسوجات وبعض المواد الأخرى والتي منحت حماية قانونية لهم كانت أقرب ما يكون إلى الحماية بموجب أحكام البراءة ومنها المصنفات الفنية المستخدمة في الصناعة، ومع مرور الوقت بدأت المناداة الفرنسية بألا تحرم تلك المصنفات الفنية من الحماية بموجب أحكام حق المؤلف، ولم تهدأ هذه المناداة الفرنسية إلى أن تم إدراج تلك المصنفات الفنية المستخدمة في الصناعة في القانون الفرنسي والذي استوعب جميع الأعمال الفنية المتجسدة في شكل صناعي لحمايتها بموجب تشريع حق المؤلف، ومن هذه الأعمال الرسومات والمنحوتات على الأشياء النفعية، وعلى النقيض من ذلك نجد المملكة المتحدة قد حافظت على الفصل التام بين المصنفات الفنية والأعمال الصناعية ومنعت حماية المصنفات الفنية المطبقة في الصناعة بموجب حق المؤلف منذ إنشاء قانون حق المؤلف لديها في العام ١٩١١[٢]، وكان هذا الاختلاف الفقهي، الفرنسي والإنجليزي، من أحد أسباب إثارة موضوع أعمال الفن التطبيقي المستخدم في الصناعة فى الاتفاقيات الدولية وأيضاً في عدم الاتفاق على منح الحماية بموجب أحكام حق المؤلف[٣].

---

١ أنظر Sam Ricketson and Uma Suthersanen، مؤلف بعنوان /Industrial Design Copyright Overlap Is there a Resolution, Queen Mary Univiristy، صفحة رقم ١٤ وما بعدها، متاح على الإنترنت:
https://qmro.qmul.ac.uk/jspui/handle/123456789/3208

٢ أنـظر Uma Suthersanen، Overview of the International Intellectual Property System، School of Law, Queen Mary University of London,

٣ أنظر Uma Suthersanen and Sam Ricketson المرجع السابق Industrial Design/Copyright Overlap حيث ذكرت فيه أنه لم تناقش مسألة حماية المصنفات الفنية المستخدمة في المجال الصناعي في المؤتمرات المبكرة والسابقة لمؤتمر برلين ١٩٠٨، ففي هذا المؤتمر اقترحت الإدارة الألمانية والمكتب الدولي إدراج أعمال الفن المطبق على الصناعة في تعداد الأعمال الواردة والمطبقة في مجال المصنفات الفنية، واستكمل الاقتراح الألماني باقتراح فرنسي بإضافة عبارة "أياً كان الغرض منها" مباشرة بعد العبارة المقترحة "أعمال الفن المطبق على الصناعة" وكان هناك تأييد قوي لهذه المقترحات من عدد من الوفود الدولية ولكن كانت المعارضة أقوى والتي تمثلت في المملكة المتحدة وسويسرا وآخرين، لذلك لم يجرى آي تعديل أو إضافة للاقتراح الألماني ولم يدخل حيز التنفيذ. لم ييأس دعاة الوحدة الفنية من الفشل الأول حتى عادوا إلى ساحة المعركة في مؤتمر روما ١٩٢٨ مع مقترحات جديدة أدرجت في برنامج المؤتمر الذي أعدته الحكومة الإيطالية بالتعاون مع المكتب الدولي لاتحاد برن، وكان الغرض من المقترح توفير الحماية الكاملة بموجب الاتفاقية على الأعمال الفنية المطبقة في الصناعة وإدراجها ضمن التعداد الوارد بالاتفاقية، ورغم التأييد الكبير من جانب بعض الدول التي تزعمتهم فرنسا وإيطاليا والنرويج إلا أن هذا التأييد قد قوبل باعتراض بريطاني وسويسري وكان مصيره الفشل أيضاً وانتهى المؤتمر الخاص بتنقيح الاتفاقية دون تغيير في نص الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال الفن التطبيقي، أعيد النظر مرة أخرى في مسألة الأعمال الفنية المطبقة في الصناعة وبضغط دولي أكبر في مؤتمر تنقيح

حماية التصميم الصناعي واجبة قانوناً سواء كان له قيمة فنية أو لم تكن، فإذا كان للتصميم قيمة فنية وكان غير قابلاً للتطبيق الصناعي، فهذا الأمر لا يثير أية صعوبات وتكون حمايته بموجب أحكام حق المؤلف، أما إذا كان التصميم ذو قيمة فنية وكان قابلاً للتطبيق الصناعي، هل يعتبر ذلك فناً صناعياً ويجوز حمايته طبقاً لأحكام حق المؤلف أم يظل خاضعاً لأحكام التصميمات الصناعية، أم يتم حمايته حماية مزدوجة بموجب أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حق المؤلف، هذا ما سيحاول الباحث الإجابة عليه عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، الأول لتحديد معيار للتمييز بين الفن الصناعي والفن المجرد، والثاني لتوضيح مبررات حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف، ثم الثالث للآثار المترتبة على حماية الرسوم الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف، وفي المطلب الأخير يتم عرض موقف القانون المصري مع إيضاح موقف الاتحاد وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وموقف الاتفاقيات الدولية من حماية الرسوم الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف.

المطلب الأول: معايير التمييز بين الفن الصناعي والفن المجرد

أصبح لازماً التمييز بين الفن الصناعي والفن المجرد وذلك لمعرفة طريقة حماية كل منهم، فهناك منتجات صناعية تتميز بطابع فني مثل الملابس وأخرى لا تتميز بأي طابع فني مثل الفأس، وهناك رسوم صناعية تهدف إلى غاية فنية بحتة بما تتضمنه من جمال يتصل بالعاطفة ويحاكي العين والحس، وتلك التصميمات الصناعية التي لها قيمة فنية ذاتية ليس من المقبول أن تفقد صفتها الفنية بمجرد وضعها على السلعة وتصبح عندئذ رسماً صناعياً لا رسماً فنياً، فالقيمة الذاتية للرسم الفني لاتتغير لمجرد وضعه على السلعة[1] ولكن هذا الأمر لا ينبغي أن يعمم على كافة أشكال التصميمات، وخوفاً من الإفراط في تعميم

الاتفاقية الذي انعقد في بروكسل في العام ١٩٤٨ وقد قدمت الحكومة البلجيكية والمكتب الدولي لاتحاد برن نفس الاقتراح المقدم في مؤتمري برلين ١٩٠٨ وروما ١٩٢٨، حيث نص الاقتراح على وجوب حماية المصنفات الفنية المطبقة في الصناعة بموجب تشريعات الاتفاقية، ومثل سابقيه من المقترحات كما لاقى دعم لاقى معارضة، إلا أن إصرار الوفد الفرنسي على التمرير كان أقوى وتم التعديل في مؤتمر بروكسيل وأضيفت أعمال الفن التطبيقي إلى التعداد الوارد بالاتفاقية بعد حذف كلمة الصناعية اعتراضاً من الوفد البريطاني حتى لا يتم التوسع فى التطبيق لمجالات أخرى، وعلى ذلك تركت الاتفاقية للدول الأعضاء تحديد مدى حماية هذه المصنفات بموجب قوانينها المتعلقة بحق المؤلف أو المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، وفي النهاية تم تقديم اقتراح أكثر جذرية من جانب النمارك في مؤتمر استكهولم وتمت الموافقة عليه ومفاده أن تكون حماية أعمال الفن التطبيقي إلزامية للدول الأعضاء في اتحاد برن، مع ترك الحرية لكل دولة في تحديد مدى تطبيق قوانين حق المؤلف أو قوانين التصميمات الصناعية على هذه الأعمال، مع تحديد مدة زمنية لا تقل عن خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

[1] أنظر د. محمد حسني عباس (١٩٦٧)، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، صفحة ١٤٢ وما بعدها.

حماية حق المؤلف على التصميمات الصناعية، ظهرت ثلاثة اتجاهات دولية في محاولة للتمييز بين الفن الصناعي والفن المجرد.[١]

أولاً معيار الحماية الشاملة (وحدة الفن) وهو الاتجاه الفرنسي حيث تخضع التصميمات الصناعية في فرنسا للحماية المزدوجة لأحكام التصميمات الصناعية ولأحكام حق المؤلف، ويرى الفقه الفرنسي أنه إذا كانت السمات الوظيفية تطغى على شكل المنتج إلى حد أنه ليس هناك مجال للتعبير الفني فلا يمكن أن تكون الحماية بموجب حق المؤلف، أما إذا كان التصميم يمثل قيمة فنية في ذاته، فقد استقر الرأي في هذا الخصوص على جواز تطبيق أحكام قانون حق المؤلف على التصميمات الصناعية[٢].

ثانياً معيار الحماية الجزئية (القيمة الفنية الذاتية) و يشار إليه بالاتجاه الألماني، وفيه يعتبر التصميم خاضعاً لقانون حق المؤلف إذا كان له قيمة فنية ذاتية مستقلة عن وسيلة استخدامه في الصناعة وذلك بغض النظر عن تخصيصة للصناعة، أما إذا اقتصرت فائدة التصميم على مجرد استخدامه لتمييز المنتجات الصناعية ولا قيمة فنية له بدونها فإنه يخضع للحماية المقررة للتصميمات الصناعية[٣]، بمعنى أن العبرة بقيمة الرسم في ذاته، فإذا كان يستمد قيمته من السلعة التي يخصص لها بحيث يصير تابعاً لها وتقتصر وظيفته على تمييزها وتجميلها دون أن يزيد في منفعتها فهو رسم صناعي، أما إذا كان للرسم قيمة بذاته ولو جرد عن الشيء الذي يوضع عليه فهو رسم فني، ولا يقلل من صفته الفنية وضعه على السلعة معدة للبيع، فرسم زهرة أو منظر طبيعي قد يعتبر عملاً فنياً كبيراً ويظل محتفظاً بقيمته الفنية سواء وضع على ورقة أو قطعة قماش مستقلة أو على سلعة معدة للبيع، وليس هناك ما يحول دون حماية الرسم الفني

---

[١] أنظر Sam Ricketson and Uma Suthersanen المرجع السابق.

[٢] أنظر في ذلك د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، وأشارت فيه سيادتها إلى أنه قد نشأ نزاع بين أحد أصحاب محلات التجميل بفرنسا وبين أحد خبراء فن الإعلان كان قد تم التعاقد معه لمدة محددة وذلك لابتكار تصميمات لعرض منتجات صاحب العمل، وقام الخبير بابتكار نموذج جديد لعرض بعض المنتجات، وبعد انتهاء العقد استمر رب العمل في إنتاج ذات النموذج المبتكر من جانب الخبير دون الحصول منه على تصريح بذلك، فاضطر الخبير اللجوء للمحكمة والتي حكمت بالمسئولية المدنية لرب العمل، لأنه قد قام بإعادة إنتاج ذات النموذج المبتكر من أحد خبراء فن الإعلان بعد انتهاء عمله معه دون تصريح منه، وأشارت محكمة إكس أيضاً في نفس الحكم أن هذا النموذج وإن كان يخضع للحماية الخاصة بقانون التصميمات الصناعية إلا أنه يمكن مع ذلك أن يخضع للحماية المقررة طبقاً لأحكام الملكية الفنية والأدبية.

[٣] أنظر في ذلك منشور للبروفيسور Trevor Cook بعنوان the Cumulative Protection of Designs in the European Union and the Role in such Protection of Copyright في مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد ١٨، يناير ٢٠١٣، الصفحات من ٨٣ إلى ٨٧، لندن، منشور على صفحات الإنترنت
http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/15739/1/JIPR%2018%281%29%2083-87.pdf

هنا بموجب أحكام حق المؤلف وأحكام التصميمات الصناعية على حد سواء[١]، وقد وصف البعض هذا المعيار بأنه من أفضل المعايير التي اقترحت في هذا الشأن[٢].

ثالثاً معيار الحماية الغير شاملة أو ما يسميه البعض (معيار التخصيص) أقترح هذا المعيار في إنجلترا في محاولة لتمييز الفن الصناعي عن الفن المجرد، ومفاده أن ينظر إلى قصد المبتكر من الرسم أو النموذج، وهل أراد بما صنع من رسم، استخدامه في الصناعة أم لا بغض النظر عن القيمة الفنية للرسم، فالعبرة في التمييز بين الرسم الصناعي والرسم الفني بالغرض الذي يخصص له الرسم فإذا كان المقصود من الرسم عند وضعه على إنتاج صناعي لتمييزه عن المنتجات التي تماثله، فهو رسم صناعي ولو كان في حد ذاته عملاً فنياً كبيراً، فلا تشمله إلا الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية. أما إذا لم يخصص الرسم لغرض صناعي، فهو رسم فني يحمى بأحكام الملكية الفنية وحدها، وبذلك يجمع الرسوم والنماذج الصناعية بالمصنفات الفنية عنصر الفن، ويفرق بينهما الغاية منهما تفرقةً لها أثرها في تحديد القانون الذي يخضع له كل منهما، والغاية هي كون الرسوم والنماذج الصناعية إن كان لها صبغة فنية فإن الصبغة الصناعية أغلب عليها، خلافاً للمصنفات الفنية التي هي عمل فني محض[٣].

نجد أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري قد اتخذ من معيار الحماية الشاملة طريقاً لحماية بعض التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف، وذلك لا يثير أية صعوبات نظراً لصراحة النصوص الواردة به، حيث نص على تمتع مصنفات الرسم بالخطوط والرسم بالألوان سواء كان على الأقمشة أو على غيرذلك أو أية مصنفات مماثلة لتلك المصنفات في مجال الفنون الجميلة، وكذلك مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي، بالحماية بموجب أحكام حقوق المؤلفين إذا ما توافرت فيها شروط الحماية[٤]، ومنحها القانون مدة حماية خمس وعشرين عاماً من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور[٥].

---

[١] أنظر د. محسن شفيق، مرجع سابق، صفحة ٦٨١ وما بعدها.

[٢] أنظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق صفحة رقم ٦٩٦.

[٣] أنظر د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي (١٩٨٣)، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، صفحة ٢١٤

[٤] أنظر قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢, المادة (١٤٠) فقرة (٩, ١١) على أنه" تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:.....

٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو الألوان، والتحف، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة".

١١ – مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

[٥] أنظر قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢, المادة ١٦٤

المطلب الثاني: مبررات حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب تشريعات حق المؤلف

تظهر مبررات حماية الرسم أو النموذج الصناعي بموجب أحكام حق المؤلف في اقتراب الرسم الصناعي من الرسم الفني في الأسلوب التعبيري المحاكي للعين، وذلك كون التصميم الصناعي يُخاطب الجمهور من خلال المظهر الخارجي الذي يختاره المصمم للمنتج الصناعي، والمصنف الفني يخاطب الجمهور من خلال المنظر الجمالي المستوحى من خيال الرسام ليخرج للجمهور شيئاً جديداً له مظهر خارجي مميز[١].

ارتباط الرسم الفني مع المنتج الصناعي كونه يزينه أو يتجسد فيه إذا ما تم وضعه عليه أو تجسد فيه المنتج يعتبر من أحد أسباب المطالبة بحمايته بموجب أحكام حق المؤلف باعتباره مصنفاً فنياً، ولكن من غير المقبول حماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف على الإطلاق وهذا لا يجوز إلا لبعض التصميمات التي يتوافر فيها شروط الحماية بواسطة حق المؤلف[٢]، هذه الشروط تتمثل في الابتكار، أي البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه، وفي التعبير عن الفكرة، أي أن تصاغ في صورة مادية محسوسة مستشعرة[٣]، وهذا معناه أن المصنف الفني لا يعتبر مصنفاً فنياً يستحق الحماية القانونية إلا إذا كان مبتكراً جديداً حاملاً للبصمة الشخصية لمؤلفه ومعبراً عنه في شكل مادي محسوس يُستشعر بالسمع أو بالنظر أو باللمس، فإذا لم تخرج الفكرة من رأس صاحبها دون تنفيذ في أي شكل كان فهذا لا يعتبر مصنفاً فنياً ولا تستحق الفكرة للحماية.

---

[١] أنظر ساميا عواد صوالحة (٢٠٠٠)، الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حماية حق المؤلف، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.

[٢] أنظر "Legal Protection of industrial Designs" بحث صادر عن مكتب البراءات الياباني، حيث ذُكر فيه إمكانية الحصول على حماية مزدوجة للتصميمات الصناعية في فرنسا وايرلندا، حيث أنهما يطبقا مبدأ "وحدة الفن" الذي يشير إلى أن الحق في حماية حق المؤلف بالنسبة للأعمال الفنية المطبقة فى الصناعة وغيرها من الأعمال الفنية يجب أن يكون محدداً وفقا لمعايير، كما أنه وفقا للقانون الفرنسي، لا يجوز بالضرورة حماية جميع المواد التي يحق لها حماية التصميم بموجب قانون حق المؤلف.
https://www.jpo.go.jp/torikumi_e/kokusai_e/training/textbook/pdf/Legal_Protection_of_Industrial_Designs(2001).pdf

[٣] أنظر د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامي عبدالصادق، مرجع سابق، صفحة ١٠٢، حيث أكد سيادته على أن العبرة في مجال حماية المصنفات هي بعنصر الابتكار وحده دون النظر إلى توافر شرط الجدة من عدمه. فلا يشترط في المصنف أن يكون جديداً حتى يتمتع بالحماية، وإنما يكفي أن يكون مبتكراً، فالجدة تعني السبق في الإنشاء والتوصل إلى أفكار لم يخلص إليها أحد من قبل، أما الابتكار هو يعني تطوير الأفكار دون توافر السبق في إنشائها، كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد،

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حماية التصميمات الصناعية طبقاً لأحكام حق المؤلف

يترتب على حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب تشريعات حق المؤلف عدداً من النتائج والتي بموجبها يكتسب الرسم أو النموذج المزايا التي قد تتحقق للمصنفات الفنية، والمتمثلة في منحها مدة حماية قانونية أطول[١] وعقوبة أكبر وأشد.

أولاً: اتساع نطاق الحماية

حدد قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة ١٢٦ مدة حماية زمنية للتصميمات الصناعية مترتبة على تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية قدرها بعشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وجعل لمالك الرسم أو النموذج إمكانية التجديد لمرة واحدة فقط لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم طلباً بذلك بالشروط والأوضاع المحددة قانوناً، وكانت تلك المدة أكبر من الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية التربس والمحدد بما لا يقل عن عشر سنوات.

ونصت أيضاً المادة ١٦٠ من القانون المصري على أن تحمى الحقوق المالية للمؤلف أثناء مدة حياته ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، وهذا ما نصت عليه التربس من ضرورة توفير الحماية القانونية أثناء مدة حياة الشخص الطبيعي وبعد وفاته مدة لا تقل عن خمسين سنة،

وبناءً عليه إذا ما تم تسجيل التصميم الصناعي بموجب أحكام حق المؤلف سيكتسب التصميم مدة حماية زمنية للحقوق المالية أطول بكثير من تلك الممنوحة له بموجب أحكام التصميمات الصناعية نفسها، وحماية أبدية للحقوق الأدبية تستمر ولا تسقط أبداً بمضي المدة القانونية المحددة أو بوفاة المؤلف، وهذا سيؤدي إلى مضاعفة مدة حماية استغلال واستخدام التصميم في الصناعة.

ثانياً: زيادة مدة العقوبة وقيمة الغرامة

ألزمت التربس الدول الأعضاء بفرض مجموعة من الإجراءات والعقوبات التي يمكن إنزالها في حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية حتى تكون رادعاً مناسباً لتلك الجرائم[٢] وتماشياً مع التربس قام المشرع المصري بتسجيل الجرائم التي تعد انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية المختلفة والعقوبات المقررة لها، فيما يخص التصميمات الصناعية فقد نص في المادة ١٣٤ على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه لكل من قلد أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الإتجار أو التداول تصميماً صناعياً محمياً تم

[١] أنظر ساميا عواد صوالحة، مرجع سابق.
[٢] أنظر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس" المادة ٦١

تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة العود يكون الحبس وجوبي مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز العشرين ألف جنيه.

وفيما يخص المصنفات الفنية عددت المادة ١٨١ للجرائم التي تعد انتهاكاً واعتداءً على المصنف الفني وحصرتها في عدة أفعال منها، بيع أو تأجير أو تقليد أو تصنيع أو تجميع أو استيراد أو طرح للتداول بأي صورة لمصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

وقد نصت نفس المادة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وفي حالة العود يكون الحبس وجوبياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز الخمسين آلف جنيه.

نصت المادة ١٨١ على عقوبة وغرامة أكبر من تلك التي نصت عليها المادة ١٣٤، فنجد أنه من مميزات أن يتم حماية التصميم الصناعي بموجب أحكام حق المؤلف ستكون هناك عقوبة أشد من المنصوص عليها في أحكام التصميمات وهي عقوبات أشد ردعاً.

فنجد هناك إمكانية أن يتم حبس المعتدي على المصنف الفني والأدبي وفي حالة العود يكون الحبس إلزامي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بينما في الأحكام المقررة للتصميمات لا يوجد حبس للمعتدي إذا ما قام باعتدائه الأول على التصميم، وإذا ما عاود الاعتداء يكون الحبس لمدة لا تقل عن شهر، وبالنسبة للغرامة نجد المادة المقررة للعقوبة لمنتهكي المصنف الفني أو الأدبي قد حددتها بما لايقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يزيد عن عشرة آلاف جنيه، وفي حالة ما إذا عاود المنتهك لفعلته يتم مضاعفة تلك الغرامة لتصبح ما لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يزيد عن خمسون ألف جنية حتى تكون العقوبة رادعة

إذا ما تمت حماية التصميم بموجب أحكام التصميمات وحدث اعتداء على التصميم المحمي المسجل سيلقى المعتدي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه وفي حالة العود تضاعف العقوبة ليكون حدها الأدنى ثمانية آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرون ألف جنيه

المطلب الرابع: حماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف في القانون المصري والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية

موضوع حماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف ليس جديداً على الصعيد الدولي فقد كانت فرنسا كما سبق القول من أول الدول المدافعة عن هذا النوع من الحماية، ولكن ما هو موقف القانون المصري والأوروبي والأمريكي من هذه الحماية، هذا ما سيتم عرضه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف في القانون المصري

لمعرفة موقف القانون المصري يجب التعرض للوضع في القانون القديم الملغي ثم إيضاح الموقف في القانون الحالي

أولاً: الوضع في القوانين القديمة الملغية:

يوفر القانون المصري حماية للتصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف منذ نشأة أول قانون مصري ينظم أحكام حق المؤلف حيث أقر قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بحماية لأعمال الفن التطبيقي المستخدم في الصناعة بموجب أحكامه وذلك في المادة ١ على أن "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها"، ونصت المادة ٢ على أن تشمل الحماية في هذا القانون "مؤلفي المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت، والمصنفات المتعلقة بالفن التطبيقي"

ثانياً: الوضع في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢:

حين تم تعديل القانون ودمجت عناصر الملكية الفكرية في قانون واحد نص في مواده على إمكانية حماية بعض أنواع التصميمات والمسماه بمصنفات الفن التطبيقي بموجب أحكام حق المؤلف حيث نص قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٤٠ فقرة ٩ والواردة بالجزء الخاص بأحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:.....

٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو الألوان، والتحف، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة".

١١ – مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

كما أقر القانون مدة حماية لمصنفات الفن التطبيقي وذلك في المادة ١٦٤ على أن "تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرون سنة من تاريخ نشرها أو أتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد".

وبذلك نجد أن القانون المصري لم يمنع مصنفات الفن التطبيقي من الحماية بموجب أحكام حق المؤلف إلا أنه قد منحها مدة حماية أقل من تلك الممنوحة للمصنفات الفنية والتي قدرت بـ خمسة وعشرون عاماً من تاريخ نشرها أو أتاحتها للجمهور.

الفرع الثاني: حماية التصميمات الصناعية في الاتحاد الأوروبي

وفيما يتعلق بحماية التصميمات بموجب أحكام حق المؤلف فالنظام المعمول به في أوروبا يلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتطبيق حماية للتصميمات، حيث أن التصميم المحمي بموجب قانون التصميمات الصناعية في دولة عضو بالاتحاد الأوروبي يكون مؤهلا للحماية بموجب قانون حق المؤلف لتلك الدولة اعتبارا من تاريخ إنشاء أو تسجيل التصميم، ويتم تحديد الشروط التي تمنح بموجبها هذه الحماية، بما في ذلك مستوى الأصالة المطلوبة، حيث أن تشريعات الاتحاد الأوروبي لا تفرض إلا استخدام مفهوم الإبداع الفكري للمؤلف "في تحديد مفهوم الأصالة في حق المؤلف وذلك فيما يتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات والصور الفوتوغرافية، فإن هذا المفهوم هو تطبيق عام في الاتحاد الأوروبي إلى جميع أعمال حق المؤلف[١].

الفرع الثالث: حماية التصميمات في الولايات المتحدة الأمريكية

تتوفر حماية للتصميمات الصناعية في المقام الأول بموجب قانون البراءات فيما تسمى ببراءة التصميمات، وهناك حماية أخرى للتصميمات بموجب قانون حق المؤلف إلا أنها حماية محدوده وتكون لتصنيفات محددة من التصميمات، حيث يوفر قانون حق المؤلف الأمريكي حماية لبعض الرسوم والنماذج الصناعية، ويجب أن نذكر أنه في عام ١٩٧٦ قبل سن قانون حق المؤلف، تضمن مشروع قانون حق المؤلف شرطا يحمي بشكل خاص تصميمات الزينة إلا أن قد تم رفض هذا التضمين في اللحظة الأخيرة قبل إصدار القانون ولم يدخل حيز التنفيذ مطلقا[٢]، ولأن معظم تصميمات المنتجات لا يمكن حمايتها بموجب حق المؤلف، فنجد أن دستور الولايات المتحدة يشير إلى حماية حق

---

[١] أنظر في ذلك Trevor Cook بحث بعنوان The Cumulative Protection of Designs in the European Union and the Role in such Protection of Copyright منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد ١٨، يناير ٢٠١٣، الصفحات من ٨٣ إلى ٨٧، لندن، متاح على شبكة الإنترنت:
http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/15739/1/JIPR%2018%281%29%2083-87.pdf

[٢] أنظر في ذلك Lena Schickl، إصدار بعنوان Protection of Industrial Design in the United States & EU منشور على شبكة الإنترنت
http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/jwip.12004/full

المؤلف لكتابات المؤلفين، وتم توسيع نطاق هذا الحكم ومنحت بعض التصميمات المفيدة للسلع والمنتجات ذات المحتوى الفني القوي حماية بموجب أحكام حق المؤلف، وذلك مثل المجوهرات وعامود الشمعدان وأوعية السمك والصواني الخشبية. ومع ذلك، فإن هناك تصميمات للمنتجات المفيدة الأخرى قد حرمت من حماية بموجب أحكام حق المؤلف على الرغم من أن لديها ميزات فنية هامة، أو أجزاء كان يمكن حمايتها بشكل منفصل بوصفها مصنفات فنية، ولهذا ثارت التساؤلات الفقهية عن المعايير المتبعة لقبول أو رفض تسجيل التصميم الصناعي بموجب قانون حق المؤلف[١].

وفي النهاية نستطيع القول بأنه إذا اختلفت أشكال حماية أعمال الفن التطبيق المستخدم في الصناعة فمن الواجب على الدول فرض حماية لها بأي طريقة وطبقاً لما تراه مناسباً، فلم تفرض الاتفاقيات سوى حمايتها بما يتلائم وقوانين الدولة الداخلية فيمكن تطبيق قوانين وأحكام مختلفة للملكية الفكرية لتلك الحماية ما دامت متطلبات الحماية مستوفاة، حيث يمكن حمايتها قانون خاص بها ينظم أحكامها أو بموجب أحكام حق المؤلف أو حتى بموجب قانون البراءات الذي يمنحها حماية تسمى براءة التصميم.

الفرع الرابع: حماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف في المعاهدات الدولية

تعددت الاتفاقيات الدولية التي نصت على حماية للتصميمات الصناعية بموجب حق المؤلف، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع لإبراز النصوص التي تضمنت حماية للتصميمات في هذا الأمر وذلك على النحو الآتي:

---

[٣٧] أنظر William T. Fryer III (١٩٩٠)، بحث بعنوان Industrial Dedigns Protection in the United States of America Present Situation and Plans Revision، مجلة جامعة بالتيمور للقانون، المجلد التاسع عشر، الإصدار الأول، المقال التاسع، حيث ذكر فيه قرار هام أصدرته المحكمة العليا الأمريكية والذي سمح بحماية حق المؤلف لتمثال جذاب جدا لشخصية المرأة يستخدم كقاعدة مصباح سمي تمثال مازر. وكان تمثال مازر عملا فنيا، مستقلا عن أي غرض مفيد، وفي المقابل كما ذكر الكاتب نجد أن قضية كارول بارنهارت المحدودة ضد مؤسسة الغطاء الاقتصادي، وجهة نظر واحدة بشأن الوضع الحالي لحماية حق المؤلف للتصاميم الصناعية. وفي كارول بارنهارت، جرت محاولة لحق المؤلف في ظهور عارضة أزياء تستخدم لعرض الملابس ورفض مكتب حق المؤلف تسجيل تصميم عارضة الأزياء، ووافقت المحكمة على ذلك. ووجدت محكمة الاستئناف للدائرة الثانية، وهي محكمة ذات خبرة كبيرة في مسائل الملكية الفكرية، أن قانون حق المؤلف لعام ١٩٧٦ والتاريخ التشريعي المتصل به يقتصر بوضوح على حماية التصاميم المفيدة للسلع التي يمكن فصلها مفاهيميا عن تكوين المنتج، متاح على:
https://scholarworks.law.ubalt.edu/ublr/vol19/iss1/9

أولاً اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على أن تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج،..... وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية[١].

ونصت برن أيضاً على أن تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي [٢] بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف[٣].

ثانياً اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية:

لم تمنع اتفاقية لاهاي بصيغتها المنقحة في عام ١٩٢٨ من تطبيق أحكام معاهدة برن لحماية المصنفات الفنية على بعض أنواع التصميمات الصناعية، حيث نصت الاتفاقية في مادتها رقم ٢١ على جواز حماية الأعمال الفنية المطبقة في الصناعة لأحكام حق المؤلف وخضوعها لأحكام اتفاقية برن[٤].

□

---

[١] أنظر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس، المؤرخة في ٢٤ يولية ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩، مادة ٢ فقرة ٧

[39] أنظر المرجع السابق Sam Ricketson and Uma Suthersanen, Industrial Design/Copyright Overlap. حيث سبق القول بأن موضوع حماية الفن التطبيقي فى الصناعة قد أدخل في نصوص الاتفاقية حين تم تنقيح الاتفاقية في بروكسل والذي وقع في عام ١٩٤٨، غير أن مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج "الأعمال الفنية المطبقة على الأغراض الصناعية" في نطاق الاتفاقية كان موضع خلاف في المؤتمران السابقان في برلين (١٩٠٨) وفي روما (١٩٢٨)

[٣] أنظر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس، المؤرخة في ٢٤ يولية ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩، مادة ٧ فقرة ٤

[٤] أنظر اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الموقعة في السادس من نوفمبر ١٩٢٥، المادة ٢١

Article 21: nor shall they prejudice the application of the provisions of the Berne Convention, as revised in 1928, relating to the protection of artistic works and works of art applied to industry.

ثالثاً اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس):

ألزمت اتفاقية التربس البلدان الأعضاء فيها بمنح حماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة، كما ألزمتهم بحماية تصميمات المنسوجات مشترطة عليهم بألا تضع الدول شروطاً مجحفة كمتطلب لمنح الحماية مما يؤدي إلى إضعاف فرص حماية تصميمات المنسوجات، وأتاحت الاتفاقية للبدان الأعضاء الحرية في اختيار القانون المنظم لتلك الحماية سواء بمجب قانون خاص بالتصميمات أو بموجب القانون المنظم لحق المؤلف

هذا ما أكدت عليه الاتفاقية في المادة رقم ٢٥ فقرة ٢ والخاصة بمنح حماية لتصميمات المنسوجات "..... وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف".

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. التداخل بين أحكام عناصر الملكية الفكرية وبعضها أدى إلى إمكانية حماية أحد العناصر بموجب أحكام عنصر آخر، وذلك كما حدث بالنسبة للتصميمات الصناعية والتي أجازت قوانين بعض الدول بحمايتها بموجب أحكام حق المؤلف
٢. الإختلاف والتفاوت في رؤى فقهاء القوانين في الدول المختلفة أدى إلى ظهور عدة معايير تتخذها الدول المختلفة، فمنهم من يتخذ معياراً للحماية الشاملة المسماه بالحماية المزدوجة للتصميمات الصناعية ومنهم من يتخذها بصورة جزئية مقترنة ببعض الشروط ومنهم من لا يؤمن بحماية التصميمات الصناعية بموجب أحكام حق المؤلف وتتم حماية أعمال الفن التطبيقي بموجب أحكام التصميمات الصناعية.
٣. تمارس الاتفاقيات الدولية دوراً هاماً في ترسيخ القواعد القانونية لحماية التصميمات الصناعية، فهي تعد القانون النموذجي للقوانين الوطنية الأعضاء فى تلك الاتفاقيات، ومن ما نصت عليه اتفاقية برن في إحدى تعديلاتها من تطبيق الحماية القانونية لأعمال الفن التطبيقي، والمعروف ضمناً باستخدامه في الصناعة، وأن توفر له النصوص القانونية التي تكفل حمايتها تاركةً تحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بها وكذلك شروط حماية هذه المصنفات بيد مشرع كل دولة، وكذلك فعلت التربس حيث ألزمت البلدان الأعضاء فيها بمنح حماية للتصميمات الصناعية وخاصةً تصميمات المنسوجات واشترطت على الدول بألا تضع شروطاً مجحفة كمتطلب لمنح الحماية مما يؤدي إلى إضعاف

فرص حماية تصميمات المنسوجات، وأتاحت الاتفاقية للبدان الأعضاء الحرية في اختيار القانون المنظم لتلك الحماية سواء بمجب قانون خاص بالتصميمات أو بموجب القانون المنظم لحق المؤلف.

٤. أقرت برن في حماية التصميمات الصناعية وقيدت تلك الحماية ببعض القيود، منها إذا كانت دولة المنشأ لصاحب التصميم الصناعي لا تمنح سوى الحماية بنظام التسجيل الصناعي ولا تعترف بحمايتها بنظام حق المؤلف فلا يكون من حق صاحب التصميم الصناعي تمتع تصميمه في دولة أخرى إلا بنفس الحماية التي قررت له في دولته، ويستثنى من ذلك ما إذا لم يكن في هذه الدولة قانون خاص بالتصميمات الصناعية فتمنح الحماية بموجب حق المؤلف باعتبارها مصنفاً فنياً.

٥. بمقارنة القانون المصري بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بالقانون الأمريكي تبين أن القانون المصري ينص صراحة على إمكانية حماية مصنفات الفن التطيقي بموجب أحكام حق المؤلف دون تفرقة بين أنواع وأخرى مثلما فعل القانون الأمريكي، حيث منح بعض التصميمات المفيدة للسلع والمنتجات ذات المحتوى الفني القوي حماية بموجب أحكام حق المؤلف وحرم منتجات أخرى، على الرغم من أن لديها ميزات فنية هامة أو حتى أجزاء يمكن حمايتها بشكل منفصل بوصفها مصنفات فنية.

ثانياً: التوصيات

- كما نص المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية على حماية إجرائية وحماية جنائية للتصميمات الصناعية كان ينبغي أن ينص أيضاً على حماية مدنية، بأي صورة كانت، باعتبارها إحدى وسائل الحماية القانونية التي قد يلجأ إليها صاحب الحق على التصميم، بدلاً من أن يلجأ إلى اتباع إجراءات الدعوى المدنية عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة طبقاً لنص المادة ٦٣ من القانون المدني.
- كان ينبغي زيادة مدة الحماية مصنفات أعمال الفن التطبيقي عن ٢٥ عاماً حتى لا يسقط حق صاحب الرسم الفني بعد مدة قصيرة ويقع في الملك العام لوجوده على تصميم صناعي، فلو كان ذلك المصنف مجرداً عن المنتج الصناعي لتمتع بمدة حماية أطول طبقاً لأحكام حق المؤلف.
- نص القانون المصري على غرامة مالية فقط لمن يعتدي على تصميم صناعي مسجل، سواء كان هذا الاعتداء بالتقليد أو البيع أو العرض بالبيع أو بأي صورة من الصور المحددة قانوناً دون أن يجعل من عقوبة الحبس رادعاً لمنتهك حقوق صاحب التصميم إلا في حالة العود خاصةً أن الغرامة المالية

لا تتناسب في الغالب مع الفعل المرتكب، وعليه ينبغي تعديل هذا الأمر بالقانون المصري.

قائمة المراجع

أولاً: مؤلفات ورسائل وأبحاث باللغة العربية

- د. حسام الدين عبدالغني الصغير، الإجراءات القضائية الفعالة في منازعات الملكية الفكرية في مصر، مساهمة مقدمة للدورة الثانية عشرة من السلسلة التي تنظمها اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف من ٤ إلى ٦ سبتمبر ٢٠١٧.
- د. حليمة بن دريس (٢٠١٤)، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد ٢١،الجزائر
- د. عادل عبدالغني الرفاعي (٢٠١٤)، الحماية الجنائية للتصميم الصناعي وفقاً للتشريع اليمني، مجلة المنبر القانوني، العدد ٦، المغرب.
- د. سامر الدلالعة (٢٠٠٧)، الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، جامعة آل البيت، الأردن.
- ساميا عواد صوالحة (٢٠٠٠)، الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حماية حق المؤلف، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.
- د. سميحة القليوبي (٢٠١٦)، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر.
- د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي (١٩٨٣)، الوجيز فى الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامي عبدالصادق (٢٠٠٦)، حقوق المؤلف في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر.
- د. محسن شفيق (١٩٤٩)، القانون التجاري المصري، دار نشر الثقافة بالاسكندرية، مصر.
- د. محمد حسني عباس (١٩٦٧)، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- د. محمد محبوبي، التطور التشريعي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية.

ثانياً: منشورات على الإنترنت

- دليل صادر عن مديرية حماية الملكية الصناعية (٢٠١٤)، جمال المظهر، مدخل إلى الرسوم والنماذج الصناعية للشركات الصغيرة والمتوسطة، دليل صادر عن وزارة الصناعة والتجارة، الأردن، متاح على شبكة الإنترنت فى الصفحة التالية:

http://mit.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDFs/AR/Departements/IndustrialProperty/%D8%AC%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B8%D9%87%D8%B1%20%202015.pdf

- موجز لإطار الملكية الفكرية القانوني والتنظيمي في الولايات المتحدة الأمريكية، منشور على صفحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

http://www.wipo.int/wipolex/ar/outline/us.html

- فهم الملكية الصناعية (٢٠١٦)، نشرة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، متاح على شبكة الإنترنت
http://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4080&plang=AR

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

- قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية:
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

رابعاً: مؤلفات وأبحاث باللغة الإنـجليزية

- Dr. David Musker and Dr. Marc D. Mimler, Legal review on industrial design protection in Europe, page 56 https://ec.europa.eu/docsroom/documents/18921/attachments/1/translations/en/renditions/native
- Lena Schickl, Protection of Industrial Design in the United States & EU http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/jwip.12004/full
- Riichi Ushiki, Legal Protection of Industrial Designs, ushiki international patenet office. https://www.jpo.go.jp/torikumi_e/kokusai_e/training/textbook/pdf/Legal_Protection_of_Industrial_Designs(2001).pdf
- Secretariat of WIPO (2002), Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, document's title: Industrial Designs and their Relation with works of applied and three dimensional marks. http://www.wipo.int/edocs/mdocs/sct/en/sct_9/sct_9_6.pdf
- Sam Ricketson and Uma Suthersanen, The Design/Copyright Overlap: Is there a Resolution? https://qmro.qmul.ac.uk/jspui/handle/123456789/3208
- Trevor Cook, the Cumulative Protection of Designs in the European Union and the Role in such Protection of Copyright, London. http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/15739/1/JIPR%2018%281%29%2083-87.pdf
- Uma Suthersanen, Overview of the International Intellectual Property System, School of Law, Queen Mary University of London, http://www.ip4growth.eu/sites/default/International%20Intellectual%20Property%20Protection%20and%20Policy_US%20.pdf
- William T.Fryer III (1990), Industrial Dedigns Protection in the United States of America Present Situation and Plans Revision, university of Baltimore Law Review, School of Law, https://scholarworks.law.ubalt.edu/ublr/vol19/iss1/9